

412/2024/305



SVM-25047/2024



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٤ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	أحمد عمر محمد	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	نصرالدين أحمد علي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	محمد سعد خليل	و القاضي

في الاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٤ استئناف تجاري

مستأنف: اندريو روبيرت مكيون

مستأنف ضده: ديوراها وايتيهد  
مستأنف ضده: جلوس بيوتي سالون

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة ال أ وراق والمدولة قانوناً:  
من حيث أن وقائع التداعي ومستنداته وأوجه دفاع الخصوم ودفعهم قد أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن وتوجزها بالقدر اللازم لربط ذلك القضاء فقد أقام المستأنف - اندريو روبيرت مكيون - الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري طبقاً لتصحيح ذلك الرقم وذلك بصحيفة أودعت بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ وأعلنت قانوناً للمدعي عليهما: ١- ديوراها وايتيهد. ٢- جلوس بيوتي سالون - طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتضامم فيهما بينهما برد مبلغ وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم (مليون وتسعمائة وأثني عشر ألف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع ٥ % من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ وحتى تمام السداد مع إلزام المدعي عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
وذلك على سند من القول حاصلة انه لرغبة المدعي في استثمار مبلغ مالي فقام المدعي بتسليم المدعى عليها الاولى مبلغ وقدره ٧٥٠.٠٠٠ درهم استثماراً مع المدعي عليها الأولى في رخصة الأعمال المدنية "المدعي عليها الثانية" والتي كانت تديرها وتملكها المدعي عليها الأولى وذلك بقصد الاستثمار في الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية وقامت المدعي عليها الأولى بإضافة المدعي في الرخصة التجارية كشريك في الرخصة بقيمة قدرها ٢٥ % من الحصص كما قامت المدعي عليها بالإقتراض من المدعي لمبلغ وقدره ١.١٦٢.٥٠٠ درهم وذلك حتى تتمكن من تشغيل الصالون المدعي عليه الثاني ، وبذلك يكون قيمة المبالغ الاجمالية المدفوعة من المدعي الى المدعي عليها الأولى هي مبلغ وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم وقد قامت المدعي عليها بشخصها وبصفتها مالكة الرخصة المهنية المدعى عليها الثانية "جلوس بيوتي سالون" وهي رخصة أعمال مدنية بتبديد جميع أموال المدعي وقد أقرت له بتبديد المبالغ المذكورة ووقعت اقراراً تتعهد بموجبه برد مبلغ اجمالي وجزافي قدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم، وتعهدت بالسداد وحيث أن المدعي عليها بالرغم من اقرارها وتعهدا إلا أنها لم تقم بسداد المبالغ المذكورة الامر الذي حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بالطلبات سالفه الذكر.  
وحيث أنه بالجلسات قدم وكيل المدعي عليها مذكرة تضمنت الدفع باعتبار تسجيل الدعوى كأن لم يكن.  
وحيث أنه بجلسة ٢٨/٢/٢٠٢٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم والمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيساً على أن تاريخ تقديم الدعوى بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ وسداد الرسم في ٢١/٩/٢٠٢٢

412/2024/305



SVM-25047/2024



وحيث أن ذلك القضاء لم يصادف قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٤ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بذات طلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى وبإعادة الدعوى للخبير لبحث اعتراضاته على النحو المبين بختم اللائحة دون حاجة لإعادة ترديدها واستند في طلباته لأسباب حاصلها حسبما جاء بالمذكرة الشارحة الآتي: ١- الخطأ في فهم وتكييف الوقائع لثبوت أن المبلغ الأول وقيمتها سبعمائة وخمسون ألف درهم مقابل شراء المستأنف لحصة قدرها ٢٥٪ من أسهم وحصص الشركة المستأنف ضدها الثانية وسدد بموجب الشيك رقم ١٥٦٠٨٤ والمسحوب على بنك HSBC Premi وتم صرفه كما وأن المبلغ الثاني هو قرض شخصي تم منحه للمستأنف ضدها الأولى وقدره مبلغ ١.٩١٢.٥٠٠ درهم تم تحويل لها بموجب شيكات تم صرفها من حساب المستأنف وأن المستأنف ضدها الأولى وقعت له إقراراً صريحاً بسداد القرض على أقساط شهرية من مارس ٢٠١٦ حتى سبتمبر ٢٠١٦ بمبالغ مختلفة قيمتها الإجمالية - مبلغ القرض وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم ٢- مخالفة القانون لعدم القضاء برد قيمة ذلك القرض عملاً بالإقرار والمادة ٧١٠ من قانون المعاملات المدنية ٣- أن تقرير الخبير أثبت استلام المستأنف ضدها الأولى لمبالغ إجمالها ٢.٦٠٠.٠٠٠ درهم وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته الختامية سالف البيان واحتياطياً بإلزام المستأنف ضدها بالتضامن والتضامن برد مبلغ القرض البالغ ١.٩١٢.٥٠٠ درهم والفائدة بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ وحتى تمام السداد.

وحيث أن الاستئناف تداول جلساته على النحو المفصل بمحاضرته وجلسة ١٥/٤/٢٠٢٤ حضر الطرفان كلا بوكيل وقدم الحاضر عن المستأنف مذكرة بتصحيح الخطأ المادي الوارد بصحيفة الاستئناف الشكلي وذلك بجعل الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٨/٢/٢٠٢٤ في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري.

وحيث أنه عن شكل الاستئناف ولما كان الثابت أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ٢٨/٢/٢٠٢٣ واستأنفه المدعي بصحيفة أودعت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٤ وإذ كان الحكم حضورياً دائماً للمدعي وإذ كان ميعاد الاستئناف بالنسبة له ثلاثون يوماً عملاً بمفهوم المادة ١٦١ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ وأنه أودع استئنافه بعد قرابة عام من تاريخ صدوره ومن ثم نقضي المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف عملاً بالمادة ١٥٣/٤ من ذات القانون المشار إليه. وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات شاملة الأتعاب فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادة ١٣٣ من القانون سالف البيان ونأمر بمصادرة التأمين عملاً بالمادة ٣٧/د من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط الحق في الاستئناف وألزمت المستأنف بالرسوم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.

التوقيع  
القاضي / أحمد عمر محمد



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1352


412/2024/305



SVM-25047/2024




التوقيع  
القاضي / محمد سعد خليل



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1644

التوقيع  
القاضي / نصرالدين أحمد علي



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1642

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.